

## الوسيط في المذهب

باطل وإن كان معلوما فقولان .  
أحدهما أنه ينعقد بيعا ولكنه بلفظ الهبة .  
والثاني أنه يفسد لأنه متناقض .  
وهو قريب من الخلاف في أنه لو قال بعت بلا ثمن هل ينعقد هبة وإن فرعنا على القديم  
فالثواب المجهول كالمطلق .  
وإذا قلنا ينعقد بيعا فيثبت الشفعة وسائر أحكام البيع على الظاهر من المذهب \$ التفريع  
.  
إذا فرعنا على القديم في الهبة المطلقة فما رأيناه ثوابا إذا لم يسلم جاز الرجوع عند  
بقاء العين وإن تلفت رجع بقيمتها لأنه مضمون بالعرض وكذا إذا غاب طلب الأرش .  
وفيه وجه أنه لا يرجع بالقيمة لأن الرجوع يتعلق بالعين في الهبة وهذه ليست هبة \$ فروع .  
أحدها لو وجد بالثواب عيبا ورد ورجع إلى العين .  
وإن كان تالفا والثواب في الذمة فيطالب به .  
وإن كان معيناً فهو بيع يرجع إلى قيمته